

كتاب ملوك

ومعاليه، وستنه
وأستكاله، ودرجاته

صنفه

الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام
(١٥٧ - ٢٢٤)

حققه وقدم له وفرم المعاوية وعلق عليه
محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي



صيغة

الإمام أبو عبد الله سليمان بن عبد العزىز

المكتبة الإسلامية

كِتَابُ الْمُبَشِّرِ بِالْجَنَّةِ

وَمَعَالِيهِ، وَسُنْنَتِهِ، وَاسْتِكَالِهِ، وَدَرَجَاتِهِ

صَنْفٌ

الإِمامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِلَامُ

(١٥٧ - ٢٢٤)

حَقِيقَةُ وَقْرَمُ لَهُ وَخَرْقُ لَهَا وَيَسْرُهُ وَعَلَيْهِ
مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الثانية

١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص. ب ٣٧٧١ - ١١ / ٤٥٦٣٨ - برقية: إسلامي
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقية: إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنف

الإمام ابن سلام

هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الإمام المجتهد البحري، اللغوي الفقيه، صاحب المصنفات.

ولد بـ «هرة» نحو سنة (١٥٧)، وكان أبوه عبداً رومياً لبعض أهل هرة.

سمع جماعة من الأئمة الثقات، مثل سفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وحدث عنه الإمام الدارمي، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وحمد بن يحيى المروزي، وأخرون.
قال الإمام إسحاق بن راهويه:

«الله يحب الحق، أبو عبيد أعلم مني وأفقه».
وقال أيضاً:

«نحن نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا».
وقال أحمد بن حنبل:

«أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيراً».

وسئل يحيى بن معين عنه؟ فقال:

«أبو عبيد يسأل الناس عنه!»

وقال أبو داود:

«ثقة مأمون».

قال الحافظ الذهبي:

«من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان حافظاً للحديث، وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له فيها مصنف، وقع لي من تصانيفه (كتاب الأموال) و(كتاب الناسخ والمنسوخ)»

وقال الخطيب البغدادي:

«وكان ذا فضل، ودين، وستر، ومذهب حسن، وكتبه مستحسنة، مطلوبة في كل بلد، والرواة عنه مشهورون ثقات، ذو ذكر ونبل، وكتابه في (الأموال) من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده».


قلت: ومع هذه المناقب والفضائل، فإن الأئمة السستة لم يخرجوا له شيئاً من الحديث، فذلك من الأدلة الكثيرة على أنهم لم يخرجوا لجميع رواة الحديث الثقات، فلا غرابة بعد هذا أن لا يخرج البخاري لبعض رواة أهل البيت الثقات منهم رضي الله عنهم!

ومن كلام أبي عبيد رحمة الله تعالى:

«المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل».

قلت: هذا في زمانه، فهذا يقال في زماننا؟

أقام رحمة الله ببغداد مدة، ثم ولي القضاء بـ(طرسوس)، وخرج بعد ذلك إلى مكة، فسكنها حتى مات بها، سنة أربع وعشرين ومائتين.



صورة الوجه الأول من الأصل المخطوط

أَوْ أَنْ يُرْكَبَ بِالْفَرَابِيِّ يَا هُوَ حِزْنَةُ الْمُرْسَلِينَ إِذَا هُمْ
أَنْتَمْ يَعْرُفُونَهُمْ كَمَا تَعْرِفُونَ (فَمَا هُنْ بِغُصَّةٍ وَلَا هُنْ بِحُسْنَةٍ)
وَ(مَسْبِبَتِنَّهُمْ) اِنْفُسُهُمْ كَمَا وَعَلَوْا لِغَاصِبِيهِمْ (لَهُمْ مَا أَلْفَى
لَا زَكَرُوهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَدْ حَانَتْ لَهُمْ مَا عَاهَدُوا
لَهُمْ لِفَسْلِ اللَّهِ مُخْرِجُهُمْ عَنِ الْبَيْتِ الْمُرْسَلِينَ
وَهُوَ عَارِفٌ بِمَا فِي عَلَيْهِ وَلِسَانِهِ (فَضَاحَ لِهِمْ مَا كَانُوا
وَرَكِعُوا لِهِ تَرْكِيعًا وَلَمْ يَأْتُوا بِأَشْدَالِ الرُّدِّ رَكِعَةً طَهْرًا (أَصْحَابُ الْأَ
بَيْلَانِ) تَرَكَاهُمْ كَمَا تَرَكَ سَامِرَةً وَكَمْ
وَكَمْ طَهَرَهُمْ كَمْ كَانُوا فَمَا يَرْجِعُ عَارِفُهُمْ
وَرَنْسُهُمْ لِلْمُتَّهِبِينَ لِلْمُغْرِبِينَ لِلْمُغْرِبِينَ

صورة الوجه الاخير من الأصل المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توكلت على الله

بَابُ نَعْتِ الْإِيمَانِ فِي اسْتِكْمَالِهِ وَدَرْجَاتِهِ

أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن معروف - أعني ابن أبي نصر - في داره بدمشق في صفر سنة عشرين وأربع مائة، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن يحيى العسكري (صاحب [أبي] عبيد القاسم بن سلام) هذه الرسالة وأنا أسمع: قال أبو عبيد:

أبا عبد الله، فأنك كنت تسألني عن الإيمان، واختلاف الأمة في استكماله وزیادته ونقصه، وتذكر أنك أحببت بمعرفة ما عليه أهل السنة من ذلك، وما الحجة على من فارقهم فيه، فإن هذا رحمة الله خطب قد تكلم فيه السلف في صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وقد كتبت إليك بما انتهى إلي علمه من ذلك مشرحاً ملخصاً. وبالله التوفيق.

إعلم رحمة الله: أن أهل العلم والعنابة بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين: فقالت إحداهما: الإيمان بالأخلاص لله بالقلوب وشهادة الألسنة وعمل الجوارح.

وقالت الفرقـة الأخرى : بل الإيمـان بالقلوب ، والألسـنة ، فـاما الأعـمال فإنـما هي تقوـى وبر ، ولـيـست من الإيمـان .

وإـنا نـظرـنا في اختـلاف الطـائـفـتين ، فـوجـدـنا الكـتاب والـسـنة يـصـدقـان الطـائـفة التي جـعـلـت الإيمـان بالـنـية والـقـول والـعـمل جـمـيعـاً ، وـيـنـفيـان ما قـالـت الأـخـرى .

وـالـأـصـل الـذـي هو حـجـتنا في ذـلـك اـتـبـاعـاً ما نـطـقـ بهـ القرآن ، فـإنـ الله تـعـالـى ذـكـرـه عـلـواً كـبـيرـاً ، قالـ فيـ مـحـكـمـ كتابـه : ﴿فَإِنْ تَنَازَّعُـتُمْ فـيـ شـيـءٍ فـرـدـوـه إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـولـ﴾ إـنـ كـنـتم تـؤـمـنـون بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيلـاً﴾ [الـنـسـاءـ / ٥٩] وـإـنـا رـدـدـنا الـأـمـرـ إـلـىـ ما اـبـتـعـثـ اللهـ عـلـيـهـ رـسـولـهـ ﷺ﴾^(١) وـأـنـزلـ بهـ كـتـابـهـ ، فـوجـدـناـهـ قدـ جـعـلـ بدـأـ الإـيمـانـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ ، فـأـقـامـ النـبـيـ ﷺـ بـعـكـةـ بـعـدـ النـبـوـةـ عـشـرـ سـنـينـ أوـ بـضـعـ عـشـرـ سـنـةـ يـدـعـوـ إـلـىـ هـذـهـ الشـهـادـةـ خـاصـةـ ، وـلـيـسـ الإـيمـانـ المـفـرـضـ عـلـىـ العـبـادـ يـوـمـئـذـ سـواـهـاـ ، فـمـنـ أـجـابـ إـلـيـهاـ كـانـ مـؤـمـنـاـ ، لـاـ يـلـزـمـهـ اـسـمـ فـيـ الدـيـنـ غـيـرـهـ ، وـلـيـسـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ زـكـاـةـ وـلـاـ صـيـامـ وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـرـائـعـ الدـيـنـ ، وـإـنـماـ كـانـ هـذـاـ التـخـفـيفـ عـنـ النـاسـ يـوـمـئـذـ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـةـ مـنـ اللهـ لـعـبـادـهـ وـرـفـقـاـهـ ، لـأـنـهـ كـانـواـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ وـجـفـائـهـ ، وـلـوـ حـلـلـهـمـ الـفـرـائـضـ كـلـهـاـ مـعـاـ نـفـرـتـ مـنـهـ قـلـوـبـهـ ، وـثـقـلتـ عـلـىـ أـبـدـانـهـ ، فـجـعـلـ ذـلـكـ الإـقـرارـ بـالـأـلـسـنـ وـحدـهـ هوـ الـإـيمـانـ المـفـرـضـ عـلـىـ النـاسـ يـوـمـئـذـ ، فـكـانـواـ عـلـىـ ذـلـكـ إـقـامـهـمـ بـعـكـةـ كـلـهـاـ ، وـبـضـعـةـ عـشـرـ شـهـراـ بـالـمـدـيـنـةـ وـبـعـدـ الـهـجـرـةـ ، فـلـمـ أـثـابـ النـاسـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ وـحـسـنـتـ^(٢) فـيـهـ رـغـبـتـهـمـ ، زـادـهـمـ اللهـ فـيـ إـيمـانـهـمـ أـنـ صـرـفـ الصـلـاـةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ ،

(١) الكتاب ليس فيه ذلك ، فعرفنا أن المؤلف التزم ذلك فيه غالباً فلم يستجزر الزيادة عليه .
ـ(ناصر)ـ غيرـ إنـناـ فيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ تعـذرـ عـلـيـناـ ذـلـكـ فـوـضـعـناـ الـزـيـادـةـ غالـباـ (ـزـهـيرـ)ـ .

(٢) الأصل « حـسـنـتـ » بـدـوـنـ الـوـاـوـ .
ـالأـصـلـ لـيـسـ فـيـهـ (ـوـسـلـمـ)ـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ جـلـ ماـ يـأـتـيـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ ﷺـ .

بعد أن كانت إلى بيت المقدس فقال: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليك قبلةً ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً﴾ [البقرة/ ١٤٤] ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المقدم لهم، في كل ما أمرهم به أو نهاهم عنه، فقال في الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج/ ٧٧] و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة/ ٦] وقال في النهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ [آل عمران/ ١٣٠] و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥]. وعلى هذا كل مخاطبة كانت لهم فيها أمر أو نهي بعد الهجرة وإنما ساهم بهذا الاسم بالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء، لا فرق بينها، لأنها جمياً من عند الله وبأمره وبأيجابه، فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها وتفسدوا بذلك الإيمان الذي لزمه اسمه، والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنىً عنهم شيئاً، ولكن فيه نقض لإقرارهم، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كاجابتهم إلى الإقرار، صارا جمياً معاً هما يومئذ الإيمان، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار.

والشهيد^(٢) على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [بقرة/ ١٤٣] وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه، وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية^(٤). فأي شاهد يلتمس على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية؟ .

(٢) كذا الأصل، وفي المواطن الآتية «والشاهد»، ولعله الصواب هنا بدليل قوله بعد سطور: «فأي شاهد ..»

(٤) أخرجه البخاري من حديث البراء، والترمذى من حديث ابن عباس وصححه.

فليثوا بذلك ببرهة من دهرهم ، فلما أن داروا إلى الصلاة مسارعة ، وانشراحت لها صدورهم ، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها ، فقال : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِعُوا الزَّكَاةُ﴾ [البقرة/ ١١٠، ٨٣] [٥] وقال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه/ ١٠٣] [٦] فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة . وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلاً لما قبله ، وناقضوا للأقرار والصلاحة كما كان إيتاً [٧] الصلاة قبل ذلك ناقضاً لما تقدم من الأقرار . والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة ، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء ، لا فرق بينها في سفك الدماء وسي الذرية واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها ، ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها ، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به ، ويشملها جميعاً إسم الإيمان فيقال لأهله : مؤمنون .

وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول ، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكله .

كما غلطوا في تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال : «أن تؤمن بالله وكذا وكذا» [٨] ، وحين سأله الذي عليه رقبة

(٥) قلت : قد جاءت آيات مكية . ورد فيها ذكر الزكاة ، تارة أمراً بها ، وأخرى مدحًا لفاعليها ، ومرة ذمًا لتاركها ، ففي سورة (المزمول / ٢٠) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِعُوا الزَّكَاةُ﴾ ، وفي (النمل / ٣) و (لقمان / ٤) : ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ﴾ . وفي (فصلت / ٦ - ٧) : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ . فالظاهر أن المراد بهذه الزكاة ، الصدقات المفروضة من غير تعين الأنصبة والمقادير ، وإنما فرض تعينها في المدينة . والله أعلم .

(٦) كذا الأصل .

(٧) كذا الأصل ، ولعل الصواب «إباء»

(٨) يشير إلى حديث جبريل المخرج في «الصحابتين» من حديث أبي هريرة ، وعند مسلم من حديث ابن عمر عن عمر ، وانظر الحديث (١١٩) من «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة .

مؤمنة عن عتق العجمية فأمر بعتقها وسماها مؤمنة^(٩) ، وإنما هذا على ما أعلمتك من دخولهم في الإيمان ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه ، وإنما كان ينزل متفرقاً كنزول القرآن .

والشاهد لما نقول والدليل عليه كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه ، فمن الكتاب قوله : ﴿وَإِذَا مَا أَنزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْمَكْ زادَهُ هَذَا إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبه/١٢٤] وقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال/٢] ، في مواضع من القرآن مثل هذا .

أفلست ترى أن الله تبارك وتعالى لم ينزل عليهم الإيمان جملة ، كما لم ينزل القرآن جملة ؟ فهذه الحجة من الكتاب ، فلو كان الإيمان مكملاً بذلك الاقرار ما كان للزيادة إذاً معنى ، ولا لذكرها موضع .
وأما الحجة من السنة والآثار المتواترة في هذا المعنى من زيادات قواعد الإيمان بعضها بعد بعض ، ففي حديث منها أربع ، وفي آخر حسن ، وفي الثالث تسع ، وفي الرابع أكثر من ذلك .

فمن الأربع ، حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه :
أن وفد عبد القيس قدموه عليه فقالوا : يا رسول الله إنا^(١٠) هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مصر ، فلسنا نخلص^(١١) إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نعمل به وندعوا إليه من وراءنا فقال : «أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، الإيمان ، ثم فسره لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا حسن ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء والختن

(٩) يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي فيه أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله الجارية : «أين الله» . رواه مسلم ، وانظر «ابن أبي شيبة» رقم (٨٤)

(١٠) الأصل ، «إن» والتوصيب من «صحيح مسلم» . لفظه غير مطابق لما هنا بخلاف لفظه في مسلم .

(١١) أي نصل . زاد مسلم «إليك» .

والنَّقِيرُ وَالْمَقِيرُ (١٢)

١ - قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عبد الملهي قال حدثنا أبو جمرة^(١٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ بذلك.

ومن الخمس، حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

٢ - قال أبو عبيد: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك^(١٤).

ومن التسع، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «[إن] للإسلام صوئٌ ومناراً كمنار الطريق، (قال أبو عبيد: «صوئٌ» هي ما غلظ وارتفع من الأرض، واحدتها «صوّة»^(١٥) منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً [فقد ترك سهماً من

(١٢) هو الوعاء المزفت وهو المطللي بالقار وهو الزفت. و «النَّقِيرُ» جذع ينقر وسطه.
و «الْمَقِيرُ» جرار خضر. و «الدباء» القرع اليابس، أي الوعاء منه.

(١٣) الأصل «أبو حمزة»، والتصحيح من «مسلم» فقد اخرجه من طريق أخرى عن عباد بن عباد به. وإنما أبي جمرة نصر بن عمران.

(١٤) قلت: وإننا نصحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجاه.

(١٥) كان الأصل كما يأتي «الإسلام صوئٌ ومناراً كمنار الطريق منها». قال أبو عبيد «صوئٌ» إرتفع من الأرض، واحد «صوّة» كمنار منها، فصححت نص الحديث من «الأمالي» لابن بشران (ق ٩٨ / ٢)، و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للحافظ عبد الغني المقدسي (٨٢ / ١) وقد أخرجوا الحديث من طريق المؤلف، ولكنها لم يذكرها تفسيره لـ «الصوئٌ»، وصححت التفسير من «القاموس»، و «لسان العرب» وحكاه هذا عن الأصممي. وذكر عن أبي عمرو أنه قال «الصوئٌ أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي، والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها. أراد (يعني الحديث) أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها». ثم قال صاحب «اللسان»: «قال أبو عبيد: قوله أبي عمرو أعجب إلي، وهو أشبه بمعنى الحديث».

الاسلام، ومن تركهن] فقد ولى الاسلام ظهره».

٣ - قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد العطار^(١٦) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
فقطن الملاهلون بوجوه هذه الأحاديث أنها متناقضة لاختلاف العدد منها، وهي بحمد الله ورحمته بعيدة على التناقض، وإنما وجوهاها ما أعلمتك من نزول الفرائض بالإيمان متفرقاً، فكلما نزلت واحدة، الحق رسول الله ﷺ عددها بالإيمان، ثم كلما جدد الله له منها أخرى زادها في العدد، حتى جاوز ذلك السبعين كلمة، كذلك [في] الحديث المثبت عنه أنه قال:
«الإيمان بضعة وسبعون جزءاً، أفضليها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق».

٤ - قال أبو عبيد: حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد عن سهيل ابن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا الحديث^(١٧).

وإن كان زائداً في العدد فليس هو بخلاف ما قبله، وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائدات في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم.
فنرى والله أعلم: أن هذا القول آخر ما وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان، لأن العدد إنما تناهى به، وبه كملت خصاله.
ومصدق له قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة/ ٣].

(١٦) الأصل «القطان»، والتصحيح من «الأمر بالمعروف» للحافظ المقدسي.
ويحيى بن سعيد العطار هذا حصي ضعيف. وقد خولف في إسناده، فرواه جماعة عن ثور بن يزيد عن خالد عن أبي هريرة، لم يذكروا الرجل. أخرجه جم، منهم الحاكم (٢١/١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وهو كما قالا على ما حققته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

(١٧) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» عن جرير عن سهيل به.
وتابعه ابن عجلان عن ابن دينار به، انظر ابن أبي شيبة (٦٦).

- ٥ - قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب:
- «أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: إنكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فذكر هذه الآية، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأيّ يوم أنزلت، [أنزلت] بعرفة، رسول الله ﷺ واقف بعرفة» .
 قال سفيان: وأشك أقال يوم الجمعة أم لا^(١٨).
- ٦ - قال [أبو] عبيد: حدثنا يزيد عن حاد بن سلمة عن عمار ابن أبي عمار قال:
- «تلّى ابن عباس هذه الآية، وعنده يهودي، فقال اليهودي: لو أنزلت هذه الآية فينا لاتخذنا يومها عيداً، قال ابن عباس: فانها نزلت في يوم عيد، يوم الجمعة ويوم عرفة» .
- ٧ - قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود ابن أبي هند عن الشعبي قال:
- نزلت عليه وهو واقف بعرفة حين اضمحل الشرك، وهدم منار الجاهلية، ولم يطف بالبيت عريان»^(٢٠) .
 فذكر الله جل ثناؤه إكمال الدين في هذه الآية، وإنما نزلت فيما يروى قبل وفاة النبي ﷺ بأحدى وثمانين ليلة.
- ٨ - قال أبو عبيد: كذلك حدثنا حجاج عن ابن جرّيج .
 فلو كان اليمان كاملاً بالاقرار، ورسول الله ﷺ بكة في أول النبوة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى، وكيف يكمل شيئاً قد استوعبه وأتى على آخره؟!

(١٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وفي رواية لمسلم من طريق أبي عميس عن قيس: «نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة» .

(١٩) الأصل: «عن» .

(٢٠) إسناده مرسل صحيح.

قال [أبو] عبيد: فإن قال لك قائل: فما هذه الأجزاء الثلاثة وسبعون؟ قيل له: لم تسم لنا مجموعة فنسمها، غير أن العلم يحيط أنها من طاعة الله وتقواه، وإن لم تذكر لنا في حديث واحد، ولو تفقدت الآثار لوجدت، متفرقة فيها، ألا تسمع قوله في إماتة الأذى وقد جعله جزءاً من الإيمان؟ وكذلك ^(٢١) قوله في حديث آخر: «الحياء شعبة من الإيمان» ^(٢٢)، وفي الثالث «الغيرة من الإيمان» ^(٢٣)، وفي الرابع «البذادة من الإيمان» ^(٢٤) وفي الخامس «حسن العهد من الإيمان» ^(٢٥).

فكل هذا من فروع الإيمان ومنه حديث عمار: «ثلاث من الإيمان: الانفاق من الاقتدار، والانصاف من نفسك، وبذل السلام على العالم» ^(٢٦).

ثم الأحاديث المعروفة عند ذكر كمال الإيمان حين قال: «أي الخلق أعظم إيماناً؟ فقيل الملائكة، ثم قيل: نحن يا رسول الله، فقال: بل قوم يأتون بعدهم» ^(٢٧) فذكر صفاتهم. ومنه أيضاً قوله: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم

(٢١) الأصل «وذلك».

(٢٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة. وانظر ابن أبي شيبة (٦٦).

(٢٣) رواه البزار وابن بطة في «الإبانة» عن أبي سعيد مرفوعاً يسند فيه مجہول الحال.

(٢٤) يعني التقشف. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي إمام الخارثي مرفوعاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢٥) حديث حسن، وصححه الحاكم، وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

(٢٦) روي مرفوعاً وموقاوفاً، والراجح الموقوف على أن في سنته من كان اخطل، انظر الكلام عليه مع تحريره فيما علقته على «الكلام الطيب» لابن تيمية رقم الحديث (١٩٥)، وال الحديث (١٢٥) من «الإيمان» لابن أبي شيبة وها طبع المكتب الإسلامي.

(٢٧) أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (ق ٢ / ٩٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وسنته ضعيف. وأخرجه الحاكم من حديث عمر، وصححه، ورده الذهبي عليه، وبيان ذلك في المائة السابعة من «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

خلقاً^(٢٨) وكذلك^(٢٩) قوله: «لا يؤمن الرجلُ الإيمانَ كله حتى يدع الكذب في المزاحِ، والمراء وإن كان صادقاً»^(٣٠) وقد روى مثله أو نحوه عن عمر بن الخطاب وابن عمر.

ثم من أوضح ذلك وأبينه حديث النبي ﷺ في الشفاعة حين قال: «فيخرج من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، وبُرْة من إيمان، ومثقال ذرة»^(٣١) وإلا صولب^(٣٢) ومنه حديثه في الوسوسة حين سُئل عنها فقال: «ذلك صريح الإيمان»^(٣٣) وكذلك حديث علي عليه السلام: «إن الإيمان يبدأ لمحظة»^(٣٤) في القلب فكلما ازداد الإيمان عظيماً ازداد ذلك البياض عظيماً^(٣٥) في أشياء من هذا النحو كثيرة يطول ذكرها^(٣٦) تبين لك التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال، وكلها يشدّ أو أكثرها أن أعمال البر من الإيمان، فكيف تعاند هذه الآثار بالباطل والتكذيب؟!

وما يصدق تفاضله بالأعمال قول الله جل ثناؤه: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [أنفال/ ٢] إلى قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا» [أنفال/ ٣]^(٣٧) فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلا بالعمل على هذه الشروط ، والذي يزعمه

(٢٨) حديث صحيح، وصححه جماعة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعائشة والحسن البصري فراجع تعليقنا عليه (رقم ١٧ و ٢٠ و ١٢٠).

(٢٩) الأصل «وذلك».

(٣٠) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣ و ٣٦٤) من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً به . ومكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣١) متفق عليه من حديث أنس، رضي الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥).

(٣٢) كذا الأصل مهمل الحروف.

(٣٣) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» . بضم اللام مثل النكتة من البياض.

(٣٤) هذا موقف على علي رضي الله عنه، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (رقم ٨)، وإسناده منقطع كما بيته هناك.

(٣٥) قلت: يراجع الكثير الطيب منها في كتاب ابن أبي شيبة.

(٣٦) ونماها: «الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ بِنَفْقَوْنَ..»

أنه بالقول خاصة يجعله مؤمناً حقاً وإن لم يكن هناك عمل فهو معاند لكتاب الله والسنة .

ومما يبين لك تفاضله في القلب قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة/ ١٠] ألسنت ترى أن هاهنا منزلة دون منزل ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة/ ١١] . كذلك ومثله قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء/ ١٣٦] .

فلولا أن هناك موضع مزيد ، ما كان لأمره بالإيمان معنى ، ثم قال أيضاً : ﴿أَلَمْ أَحِسِّبَ النَّاسُ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت/ ١ - ٣] . وقال : ﴿وَمَنَّ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ آمَنُوا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت/ ١٠] . وقال : ﴿وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيُمْحِقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران/ ١٤١]

أفلست تراه تبارك وتعالى ، قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل ، ولم يرض منهم بالاقرار دون العمل ، حتى جعل أحدهما من الآخر؟ فأي شيء يتبع بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهاج السلف بعده الذين هم موضع القدوة والإماماة؟!

فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا؟ مما اقتضينا في كتابنا هذا^(٣٨) أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً ، وأنه درجات بعضها فوق بعض ، إلا أن أولها وأعلاها الشهادة باللسان كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءاً ، فإذا نطق بها القائل ، وأقر بما جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله ، ولا على تزكية النفوس ، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ، ازداد به إيماناً .

(٣٨) الأصل «عندنا ماضي عليه علينا ما اقتضينا في كتابنا هذا لأن» !

باب الاستئثار في الإيمان

٩ - قال أبو عبيد : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الأشهب عن الحسن قال :
قال رجل عند ابن مسعود : أنا مؤمن ، فقال ابن مسعود : أفأنت من أهل
الجنة ؟ فقال : أرجو ، فقال ابن مسعود : أفلأ وكُلْتَ الأولى كما وكلتَ
الأخرى ؟ ^(٣٩) .

١٠ - قال أبو عبيد ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن
الأعمش عن أبي وائل قال :

جاء رجل إلى عبدالله فقال : بينما نحن نسير إذ لقينا ركباً فقلنا : من أنت ؟ فقالوا :
نحن المؤمنون ! فقال : أولاً قالوا : إننا من أهل الجنة ! ^(٤٠) .

١١ - قال أبو عبيد : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر كلامها عن شعبة
عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن علقمة قال :
قال رجل عند الله : أنا مؤمن ! فقال عبد الله : فقل : إني في الجنة !
ولكن آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

١٢ - قال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن محل ^(٤١) بن محزون
قال : قال لي إبراهيم :
« إذا قيل لك أؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ».

(٣٩) رجال إسناد ثقات رجال الستة ، إلا أنه منقطع بين الحسن وابن مسعود . وأبو الأشهب
اسمه جعفر بن حيان .

(٤٠) إسناده على شرط الشيختين . وكذلك إسناد الذي بعده . والأول أخرجه ابن أبي شيبة في
كتابه (١٢٢) من طريق أخرى عن أبي وائل به نحوه .

(٤١) هو بضم أوله وكسر ثانية وتشديد اللام ، وكان الأصل « مجل » ، فصححناه من كتب
الرجال . وهو كوفي ولا يأس به .

١٣ - قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن معمراً عن ابن طاوس عن أبيه قال:

«إذا قيل لك: أ مؤمن أنت؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله».

١٤ - قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق

عن محمد بن سيرين قال: إذا قيل لك: أ مؤمن أنت فقل: «آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطر» الآية★ [البقرة/١٣٦].

١٥ - قال أبو عبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم

قال:

قال رجل لعلقة: أ مؤمن أنت؟ فقال: أرجو إن شاء الله.

قال أبو عبيد: وهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه، وإنما كراهتهم عندنا أن يبتوا الشهادة بالإيمان خافة ما أعلمتم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنيا فانهم يسمون أهل الملة جميعاً مؤمنين، لأن ولائهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم وجميع سنتهم: إنما هي على الإيمان، وهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعاً واسعين.

١٦ - قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: «من قال: أنا مؤمن فحسن. ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن، لقول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ [الفتح/٢٧]، وقد علم أنهم داخلون».

وهذا عندي وجه حديث عبد الله^(٤٢) حين أتاه صاحب معاذ فقال: «لم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف: مؤمن ومنافق وكافر، فمن أئهم كنت؟ قال: من المؤمنين»، إنما نراه أراد أنني كنت

(*) وتمامها: ﴿... وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

(٤٢) هو ابن مسعود، وحديثه المشار إليه، أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (٧٣) وفي سنته رجل لم يسم، وقد أنكره يحيى بن سعيد كما يأتي عند المصنف بعد قليل.

من أهل هذا الدين لا من الآخرين، فاما الشهادة بها عند الله فانه كان عندنا
أعلم بالله وأتقى له من أن يريده، فكيف يكون ذلك والله يقول:
﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ [النجم/ ٣٢].

والشاهد: (على ما نظن) أنه كان قبل هذا لا يقول: أنا مؤمن على تزكية
ولا على غيرها ، ولا نراه أنه كان ينكره على قائله بأي وجه كان، إنما كان
يقول: آمنت بالله وكتبه ورسله ، لا يزيد على هذا اللفظ ، وهو الذي كان أخذ
به إبراهيم وطاوس وابن سيرين ثم أجاب عبد الله إلى أن قال: «أنا مؤمن» فإن
كان الأصل محفوظاً عنه^(٤٣) فهو عندي على ما أعلمتك ، وقد رأيت يحيى بن
سعيد ينكره ويطعن في إسناده ، لأن أصحاب عبد الله على خلافه .

وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون بهذا الاسم بلا استثناء ،
فيقولون: نحن مؤمنون ، منهم عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم التيمي وعون بن
عبد الله ، ومن بعدهم ، مثل عمر بن ذر ، والصلت بن بهرام ومسعر بن كدام ،
ومن نحا نحوهم ، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال
الا ترى أن الفرق بينهم وبين إبراهيم وبين ابن سيرين وطاوس إنما كان أن
هؤلاء كانوا به^(٤٤) أصلاً ، وكان الآخرون يتسمون به .

فأما على مذهب من قال: كإيمان الملائكة والنبيين ! فمعاذ الله ، ليس هذا
طريق العلماء ، وقد جاءت كراهيته مفسرة عن عدة منهم .

١٧ - قال أبو عبيد: حدثنا هشيم - او حدثت عنه - عن جوير عن الضحاك:

«أنه كان يكره أن يقول الرجل: أنا على إيمان جبريل وميكائيل عليهما
السلام» .

١٨ - قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مرم المصري عن نافع عن عمر
الجمحي قال: سمعت ابن أبي مليكة وقال له إنسان:

«إن رجلاً في مجالسك يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل ! فأنكر ذلك

(٤٣) الأصل «محفوظ».

(٤٤) كذا الأصل ، وفيه سقط ظاهر ، ولعله « كانوا لا يتسمون به أصلاً»

وقال: سبحان الله! والله قد فضل جبريل عليه السلام في الثناء على محمد صلى

الله عليه وسلم فقال:

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مَطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير ١٩ - ٢١].

١٩ - قال أبو عبيدة: حَدَّثَنَا عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ: «أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً تَغْنِي فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ عَلَى إِيمَانِ مَرْمَةِ بْنِ عُمَرَانَ فَقَدْ كَذَبَ». فَكَيْفَ يَسْعَ أَحَدًا أَنْ يَشْبِهَ الْبَشَرَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ عَاتَبَ اللَّهَ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنْ كِتَابِهِ أَشَدَّ الْعِتَابِ، وَأَوْعَدَهُمْ أَغْلَظَ الْوَعِيدِ، وَلَا يَعْلَمُ فَعْلُ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُو أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء/٢٩ - ٣٠]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحِربٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية★ [البقرة/٢٧٨ - ٢٧٩]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف/٢]: ﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخُشَّعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد/١٦].

فَأَوْعَدَهُمُ النَّارَ فِي آيَةٍ، وَأَذْنَهُمْ بِالْحَرْبِ فِي أُخْرَى، وَخَوْفُهُمْ بِالْمُقْتَلِ فِي ثَالِثَةٍ، وَاسْتِبْطَأُهُمْ فِي رَابِعَةٍ، وَهُوَ فِي هَذَا كُلَّهُ يُسَمِّيهِمْ مُؤْمِنِينَ، فَمَا تَشَبَّهُ هُؤُلَاءِ مِنْ جَبَرِيلِ وَمِيكَائِيلَ مَعَ مَكَانَهَا مِنَ اللَّهِ!؟ إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْاجْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْجَهَلِ بِكِتَابِهِ.

(★) وَقَامَهَا: ﴿... إِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

باب الزيادة في اليمارق الأئمّة منه

٢٠ - قال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : قال معاذ بن جبل لرجل :

«اجلس بنا نؤمن ساعة - يعني نذكر الله - »^(٤٥).

و بهذا القول كان يأخذ سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس ، يرون أعمال البر جيحاً من الأزيداد في الإسلام ، لأنها كلها عندهم منه . وحجتهم في ذلك . ما وصف الله به المؤمنين في خمس مواضع من كتابه منه قوله : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل﴾ [آل عمران/١٧٣] . قوله : ﴿لَيَسْتَقِنُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَيُزَدَّادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر/٣١] . قوله : ﴿لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِم﴾ [الفتح/٤] . وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول ، فاتبع أهل السنة هذه الآيات وتأولوها أن الزيادات هي الأعمال الزاكية .

وأما الذين رأوا الإيمان قولًا ولا عمل ، فانهم ذهبوا في هذه الآيات إلى أربعة أوجه :

أحدها أن قالوا : أصل الإيمان الإقرار بجمل الفرائض مثل الصلاة والزكاة وغيرها والزيادة بعد هذه الجمل ، وهو أن تؤمنوا بأن هذه الصلاة المفروضة هي خمس ، وأن الظاهر هي أربع ركعات ، والمغرب ثلاثة ، وعلى هذا رأوا سائر الفرائض .

والوجه الثاني أن قالوا : أصل الإيمان الإقرار بما جاء من عند الله ، والزيادة تمكن من ذلك الإقرار .

(٤٥) يستند صحيحة على شرط الشيدين ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (رقم ١٠٥ و ١٠٧) عن الأعمش عن جامع به .

والوجه الثالث أن قالوا : الزيادة في الائمان الازيداد من اليقين .
والوجه الرابع أن قالوا : إن الائمان لا يزداد أبداً ، ولكن الناس يزدادون
منه .

وكل هذه الأقوال لم أجدها مصدقاً في تفسير الفقهاء ، ولا في كلام العرب ،
فالتفسير ما ذكرناه عن معاذ حين قال : « اجلس بنا نؤمن ساعة » ففيتهم على
مثله أن يكون لم يعرف الصلوات الخمس ومبغ ركوعها وسجودها إلا بعد
رسول الله ﷺ ، وقد فضلته النبي صلى الله عليه وسلم على كثير من أصحابه في
العلم بالحلال والحرام ثم قال : « يتقدم العلماء برتوه ؟ ! » ^(٤٦)
هذا لا يتأوله أحد يعرف معادزاً .

وأما في اللغة : فإنما لم نجد المعنى فيه يحتمل تأويلهم وذلك كرجل أقر له رجل
بألف درهم له عليه ، ثم بينها فقال : مائة منها في جهة كذا ، ومائتان في جهة
كذا ، حتى استوعب الألف ، ما كان هذا يسمى زيادة ، وإنما يقال له : تلخيص
وتفصيل ، وكذلك لو لم يلخصها ولكنه رد ذلك الاقرار مرات ، ما قيل له
زيادة أيضاً ، إنما هو تكرير وإعادة ، لأنه لم يغير المعنى الأول ولم يزد فيه شيئاً .

فأما الذين قالوا : يزداد من الائمان ، ولا يكون الائمان هو الزيادة ، فإنه
مذهب غير موجود ، لأن رجلاً لو وصف ماله فقيل : هو ألف ، ثم قيل : إنه
ازداد مائة بعدها ، ما كان له معنى يفهمه الناس إلا أن يكون المائة هي الزائدة
على الألف ، وكذلك سائر الأشياء ، فالائمان مثلها ، لا يزداد الناس منه شيئاً ،
إلا كان ذلك الشيء هو الزائد في الائمان .

وأما الذين جعلوا الزيادة ازيداد اليقين فلا معنى لهم ، لأن اليقين من الائمان
فاذا كان الائمان عندهم كله برمته إنما هو الاقرار ، ثم استكمله هؤلاء المقربون

(٤٦) أي برمية سهم . والحديث رواه ابن سعد عن محمد بن كعب والحسن البصري مرسلاً
مرفوعاً ، وهو ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه موقوفاً ، والحاكم عن أنس رضي الله
عنه موقوفاً ، ورفعه الطبراني قال الحديث صحيح بمجموع الطرق .

باقرارهم أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم !! فكيف يزداد من شيء قد استقصي وأحيط به !؟ أرأيت رجلاً نظر إلى النهار بالضاحي حتى أحاط عليه كله بضوئه هل كان يستطيع أن يزداد يقيناً بأنه نهار، ولو اجتمع عليه الإنس والجن !؟ هذا ، يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس .

باب تسمية الإيمان بالقول دون العمل

قال أبو عبيد : قالت هذه الفرقـة : إذا أقرـ بما جاءـ من عند الله وـشهدـ شهادـةـ الحقـ بـلسانـهـ ، فـذلكـ الإيمـانـ كـلهـ ، لأنـ اللهـ عـزـ وجـلـ سـاهـمـ مـؤـمنـينـ .
ولـيسـ ماـ ذهـبـواـ إـلـيـهـ عـنـدـنـاـ قـوـلـاـ ، ولاـ نـرـاهـ شـيـئـاـ ، وـذـكـرـ منـ وجـهـينـ :
أـحـدـهـماـ مـاـ أـعـلـمـتـكـ فيـ الـثـلـثـ الـأـوـلـ : أـنـ الإـيمـانـ المـفـروـضـ فيـ صـدـرـ الـاسـلامـ لـمـ
يـكـنـ يـوـمـئـذـ شـيـئـاـ إـلـاـ إـقـرـارـ فـقـطـ .

وـأـمـاـ الـحـجـةـ الـأـخـرىـ : فـإـنـاـ وـجـدـنـاـ الـأـمـورـ كـلـهاـ يـسـتحقـ النـاسـ بـهـ أـسـماءـهـ مـعـ
ابـتـدائـهـ وـالـدـخـولـ فـيـهـ ، ثـمـ يـفـضـلـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ، وـقـدـ شـمـلـهـمـ فـيـهـ اـسـمـ
وـاحـدـ ، مـنـ ذـلـكـ أـنـكـ تـجـدـ الـقـومـ صـفـوـفـاـ بـيـنـ مـسـفـتـحـ لـلـصـلـاـةـ ، وـرـاكـعـ وـسـاجـدـ ،
وـقـائـمـ وـجـالـسـ ، فـكـلـهـمـ يـلـزـمـهـ اـسـمـ الـمـصـلـيـ ، فـيـقـالـهـمـ : مـصـلـونـ ، وـهـمـ مـعـ هـذـاـ فـيـهـ
مـتـفـاضـلـونـ . وـكـذـلـكـ صـنـاعـاتـ النـاسـ ، لـوـ أـنـ قـوـمـاـ أـبـتـنـواـ حـائـطاـ وـكـانـ بـعـضـهـمـ
فيـ تـأـسـيـسـهـ ، وـآخـرـ قدـ نـصـفـهـ ، وـثـالـثـ قدـ قـارـبـ الـفـرـاغـ مـنـهـ ، قـيـلـ لـهـمـ جـمـيعـاـ : بـنـاءـ ،
وـهـمـ مـتـبـاـيـنـونـ فـيـ بـنـاءـهـمـ .

وـكـذـلـكـ لوـ أـنـ قـوـمـاـ أـمـرـواـ بـدـخـولـ دـارـ ، فـدـخـلـهـاـ أـحـدـهـمـ ، فـلـمـ تـعـتـبـ الـبـابـ★
أـقـامـ مـكـانـهـ . وـجـاـوزـهـ الـأـخـرـ بـخـطـوـاتـ ، وـمـضـىـ الـثـالـثـ إـلـىـ وـسـطـهـاـ ، قـيـلـ لـهـمـ جـمـيعـاـ
داـخـلـونـ ، وـبـعـضـهـمـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـدـخـلـاـ مـنـ بـعـضـ . فـهـذـاـ الـكـلـامـ الـمـعـقـولـ عـنـ الـعـربـ
الـسـائـرـ فـيـهـمـ ، فـكـذـلـكـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـإـيمـانـ ، إـنـاـ هـوـ دـخـولـ فـيـ الـدـيـنـ ، قـالـ اللـهـ
تـبارـكـ وـتـعـالـىـ : «إـذـاـ جـاءـ نـصـرـ اللـهـ وـالفـتـحـ . وـرـأـيـتـ النـاسـ يـدـخـلـونـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ
أـفـواـجاـ . فـسـبـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ» [الـنـصـرـ] وـقـالـ : «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ اـدـخـلـواـ فـيـ
الـسـلـمـ كـافـةـ» [الـبـقـرةـ / ٢٠٨ـ] فـالـسـلـمـ الـاسـلامـ ، وـقـوـلـهـ : «كـافـةـ» مـعـنـاهـاـ عـنـ
الـعـربـ الـإـحـاطـةـ بـالـشـيـءـ»^{٤٧} . قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «بـنـيـ الـاسـلامـ عـلـىـ خـمـسـ»

★ تـجـاـوزـ عـتـبـةـ الـبـابـ ، وـهـيـ ... خـشـبـةـ الـبـابـ الـتـيـ يـوـطـأـ عـلـيـهـ .
(٤٧) الأـصـلـ «بـالـإـحـاطـةـ» .

فصارت الخمس كلها هي الملة التي سماها الله سلماً مفروضاً . فوجدنا أعمال البر وصناعات الأيدي ودخول المساكن كلها تشهد على اجتماع الاسم وتفاضل الدرجات فيها ، هذا في التشبيه والنظر ، مع ما احتججنا به^(٤٨) من الكتاب والسنة ، فهكذا الإيمان هو درجات ومنازل ، وإن كان سمي أهله اسمًا واحداً وإنما هو عمل من أعمال تعبد الله به عباده وفرضه على جوارحهم ، وجعل أصله في معرفة القلب ، ثم جعل المنطق شاهداً عليه ، ثم الأعمال مصدقة له ، وإنما أعطى الله كل بارحة عملاً لم يعطه الأخرى ، فعمل القلب : الاعتقاد ، وعمل اللسان : القول ، وعمل اليد : التناول ، وعمل الرجل : المشي ، وكلها يجمعها إسم العمل ، فالإيمان على هذا التناول إنما هو كله مبني على العمل ، من أوله إلى آخره ، إلا أنه يتضاعف في الدرجات على ما وصفنا .

وزعم من خالفنا أن القول دون العمل ، فهذا عندنا متناقض ، لأنه إذا جعله قوله فقد أقر أنه عمل ، وهو لا يدرى بما أعلمتك من العلة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح : عملاً .

وتصديقه في تأويل الكتاب في عمل القلب واللسان ، قول الله في القلب :

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾ [النحل / ١٠٦] . وقال **﴿إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾** [التحرير / ٤] . وقال : **﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُم﴾** [الحج / ٣٥] ، وقال رسول الله ﷺ : «إن في الجسد لمضعةً إذا صلحَتْ صلح سائر الجسد، وهي القلب»^(٤٩) . وإذا كان القلب مطمئناً مرة ، ويصغى أخرى ، ويوجل ثالثة ، ثم يكون منه الصلاح والفساد ، فـأي عمل أكثر من هذا؟ ثم بين ما ذكرنا قوله : **﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾** [المجادلة / ٨] فهذا ما في عمل القلب .

وأما عمل اللسان فقوله^(٥٠) **﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفَونَ مِنَ اللَّهِ﴾**

(٤٨) الأصل «احتججنا به» .

(٤٩) أخرجه الشیخان من حديث النعیان بن بشیر رضی الله عنه بآتم ما هنا .

(٥٠) الأصل « قوله» .

وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضي من القول وكان الله بما يعلمون محيطاً [النساء / ١٠٨] فذكر القول ثم سماه عملاً ، ثم قال : « فإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنت بريئون مما اعمل وأنا بريء مما تعملون » [يونس / ٤١] هل كان عمل رسول الله ﷺ معهم إلا دعاؤه إياهم إلى الله ، وردتهم عليه قوله بالتكذيب وقد أسمتها ها هنا عملاً ؟ وقال في موضع ثالث : « قال قائل منهم إني كان لي قرین يقول أئنك من المصدّقين ★ إلى لمثل هذا فليعمل العاملون » [الصافات / ٥١ - ٦١] فهل يكون التصديق إلا بالقول وقد جعل صاحبها ها هنا عملاً ؟ ثم قال : « إعملوا آل داود شكرأ » [سباء / ١٣] فأكثر ما يعرف الناس من الشكر أنه الحمد والثناء باللسان ، وإن كانت المكافأة قد تدعى شكرأ .

فكل هذا الذي تأولنا إنما هو على ظاهر القرآن ، وما وجدنا أهل العلم يتأنلونه ، والله أعلم بما أراد ، إلا أن هذا هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع فتسميتهم^(٥١) الكلام عملاً ، من ذلك أن يقال : لقد عمل فلان اليوم عملاً كثيراً ، إذا نطق بحق وأقام الشهادة ، ونحو هذا . وكذلك إن أسمع رجل صاحبه مكروهاً ، قيل : قد عمل به^(٥٢) الفاقرة ، وفعل به الأفاعيل ، ونحوه من القول ، فسموه عملاً ، وهو لم يزده على المنطق . ومنه الحديث المأثور : « من عد كلامه من عمله ، قل كلامه إلا فيما ينفعه »^(٥٣) .

فوجدنا تأويل القرآن ، وأثار النبي ﷺ ، وما مضت عليه العلماء ، وصحة النظر ، كلها تصدق أهل السنة في الإيمان ، فيبقى القول الآخر ، فأي شيء يتبع

* وهي : « .. أَعْذَا مَتَّنَا وَكَنَّا تِرَاباً وَعَظَالِمًا أُونَا لِمَدِينَنَا . قَالَ هَلْ أَنْتُ مَطَّلِعُونَ . فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحْمِ . قَالَ تَالَّهُ إِنْ كَدْتَ لَتَرَدِينِ . وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتَ مِنَ الْمُخْضَرِينِ . أَفَمَا نَحْنُ بَيْتَنَا إِلَّا مَوْتَنَا الْأَوَّلُ وَمَا نَحْنُ بِمُعْذَبَينِ . إِنْ هَذَا لَهُ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . »

(٥١) كذا الأصل ، ولا يخلو من شيء .

(٥٢) الأصل « بها » .

(٥٣) لم أقف عليه ، وأغلب الفتن أنه موقف .

بعد هذه الحجج الأربع (٥٤)؟

وقد يلزم أهل هذا الرأي من يدعى أن المتكلم بالإيمان مستكمل له: من التَّبْعَةِ مَا هُوَ أَشَدُ مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ فِيهَا قَصْ عَلَيْنَا مِنْ نَبَأً إِبْلِيسَ فِي السُّجُودِ لِآدَمَ فَانْهَ قَالَ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص/٧٤] فَجَعَلَهُ اللَّهُ بِالاستكبار كافراً وهو مقرب به غير جاحد له، ألا تسمع: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف/١٢] وقوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر/٣٩]؟ فهذا الآن مقر بأن الله ربه، واثبت القدر أيضاً في قوله: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف/١٦ والحجر/٣٩] وقد تأول بعضهم قوله ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٣٤ ص/٧٤] أنه كان كافراً قبل ذلك! ولا وجه لهذا عندي، لأنَّه لو كان كافراً قبل أن يُؤمر بالسجود لما كان في عداد الملائكة^(٥٥)، ولا كان عاصياً إذا لم يكن من أمر بالسجود. وينبغي في هذا القول أن يكون إبليس قد عاد إلى الإيمان بعد الكفر لقوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر/٣٩] وقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف/١٢] فهل يجوز لمن يعرف الله وكتابه وما جاءه من عنده أن يثبت الإيمان لإبليس اليوم؟

(٥٤) الأصل «المحجة» وفيه بعد سطر «الشيعة مما» بدل «التَّبْعَةِ مَا».

(٥٥) يعني الذين أمروا بالسجود، ولا يعني المصطف رحمه الله تعالى: أنه كان منهم في الخلق والجبلة، كيف والقرآن يقول عنه: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾، والرسول ﷺ قال: «خَلَقْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتَ الْجَنَّاتِ مِنْ نَارٍ، وَخَلَقْتَ آدَمَ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ». مختصر مسلم رقم (٢١٦٩).

باب من حَبْلِ الْإِيمَانِ الْمُرْفَعَ بِالْقُلُوبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيانا [في أن] العمل من الإيمان ، على أنهم وإن كانوا لنا مفارقين ، فإنهم ذهبا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله .

ثم حدثت فرقة ثالثة شدت عن الطائفتين جميعاً ليست من أهل العلم ولا الدين ، فقالوا : الإيمان معرفة بالقلوب بالله وحده ، وإن لم يكن هناك قول ولا عمل ! وهذا منسخ عندنا من قول أهل الملل الحنفية لعارضته^(٥٦) لكلام الله ورسوله ﷺ بالرد والتكذيب ، ألا تسمع قوله : ﴿ قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ الآية [البقرة / ١٣٦] ؟ فجعل القول فرضأً حتى ، كما جعل معرفته فرضاً ، ولم يرض بأن يقول : اعرفوني بقلوبكم . ثم أوجب مع الاقرار بالإيمان بالكتب والرسل كايحاب الإيمان ، ولم يجعل لأحد إيماناً إلا بتتصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء / ١٣٦] وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء / ٦٥] وقال : ﴿ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة / ١٤٦] - يعني النبي ﷺ - فلم يجعل الله معرفتهم به اذ تركوا الشهادة له بأسنتهم إيماناً . ثم سئل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » في أشياء كثيرة من هذا لا تحصى .

وزعمت هذه الفرقة : أن الله رضي عنهم بالمعرفة ! ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عرف الاسلام من الجاهلية ، ولا فرق الملل بعضها من

(٥٦) الأصل « لا معاوضة » .

بعض ، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم ، غير إظهار الاقرار بما جاءت به النبوة ، والبراءة مما سواها ، وخلع الأنداد والآلة بالألسنة بعد القلوب ، ولو كان هذا يكون مؤمناً ثم شهد رجل بلسانه : أن الله ثانٍ اثنين ، كما يقول المجرم والزنادقة ، أو ثالث ثلاثة كقول النصارى ، وصلى للصلب ، وعبد النيران ، بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمناً مستكملأ اليمان ، كأيمان الملائكة والنبيين ! فهل يلفظ بهذا أحد يعرف الله أو مؤمن له بكتابٍ أو رسول ؟ وهذا عندنا كفر لن يبلغه إبليس ، فمن دونه من الكفار قط !

سَبَبَ ذِكْرَ مَا عَابَتْ بِهِ الْعَالَمَاءِ مِنْ جَعْلِ الْإِيمَانِ قُوَّلًا بِلَا عَمَلٍ، وَمَا نَهَا عَنْهُ مِنْ مُجَالِسِهِمْ

قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي عمرو السيباني قال: قال حذيفة^(٥٧): «إني لأعرف أهل دينين، أهل ذينك الدينين في النار، قوم يقولون: الاعيان قول، وإن زنا وإن سرق. وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس! وإنما هما صلاتان! قال: فذكر صلاة المغرب أو العشاء، وصلاة الفجر» قال: وقال خصمرة بن ربيعة يحده عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن حميد المurai عن حذيفة قارن حديث حذيفة هذا - قد قرن الارجاء^(٥٨) بحججة الصلاة. وبذلك وصفهم ابن عمر أيضاً:

٢١ - قال أبو عبيد: حدثنا علي بن ثابت الجزري عن ابن أبي ليل عن نافع عن ابن عمر قال:

«صنفان ليس لهم في الاسلام نصيب، المرجئة والقدرية»^(٥٩).

(٥٧) الأصل (حذيفة حذيفة هو).

(٥٨) كذا الأصل ولا يخلو من شيء.

(٥٩) هذا حديث موقوف، وإسناده ضعيف، من أجل ابن أبي ليل واسميه محمد بن عبد الرحمن شيء الحفظ.

وقد روی مرفوعاً، ولا يصح، وقد لخصت الكلام عليه في التعليق على «المشاكاة» رقم (١٠٥) بتحقيق طبع المكتب الاسلامي.

و (المرجئة) هم فرقة من فرق الاسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الاعيان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا مرجئة، لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على العاصي أي آخره عنهم. كذا في «النهاية».

و (القدرية) هم المنكرون للقدر، من المعتزلة قديماً، وأشباههم حديثاً!

٢٢ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال:
 «اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البخtri، فأجمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة»^(٦٠).
 ٢٣ - قال أبو عبيد، حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال:
 «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أعز على أهلها من هذا الإرجاء».
 قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن مسلم قال:

«دخل فلان (قد سماه إسماعيل ولكن تركت اسمه أنا)^(٦١) على جندب بن عبد الله البجلي فسألته عن آية من القرآن؟ فقال: أخرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت، قال: أو قال: أن تجالسني أو نحو هذا القول».
 ٤ - قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيبوب قال لي سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكرا له شيئاً:
 «لا تجالس فلاناً (وسماه أيضاً) فقال: إنه كان يرى هذا الرأي».

(٦٠) إسناده إلى الجمجم المذكور صحيح، وهم من صفة التابعين، أبو البخtri اسمه سعيد ابن فيروز مات سنة (٨٣)، وميسرة هو ابن يعقوب ابن جميلة الكوفي صاحب رأيه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه . والضحاك هو ابن شراحيل المدائني .

و (البراءة) هي من بدع الخوارج ، الذين خرجن على رضي الله عنه وتبرؤوا منه ، ثم صارت البراءة لهم مذهبها عرفوا به ، حتى كانوا يتبرؤون من كان منهم لخالفته لهم ، ولو في مسألة واحدة . انظر تفسير ذلك في «مقالات المسلمين» لأبي الحسن الأشعري (١ / ١٥٦ - ١٩٦).

وأما (الشهادة) فالظاهر أنها من بدع (المرجحة) الذين يشهدون لكل مؤمن بالجنة ، الذين يقولون: كما لا ينفع مع الشرك عمل ، كذلك لا يضر مع الإيمان عمل . أو لعلها من بدع المعتزلة ، فقد اختلفوا في «الشهادة» على أربعة أقوال ، منها قول بعضهم : الشهداء هم العذول قتلوا أو لم يقتلوا . راجع بقية أقوالهم في «مقالات المسلمين» (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٦١) الأصل (أبا).

والحديث في مجانية الأهواء كثير، ولكننا إنما قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصة.

وعلى مثل هذا القول كان سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السنة الذين كانوا مصابيح الأرض وأئمة العلم في دهرهم، من أهل العراق والمحجاز والشام وغيرها، زارين^(٦٢) على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان: قولًا، وعملاً.

(٦٢) أي عائدين.

باب الخروج من الائمان بالمعاصي

قال أبو عبيد: أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتلطيخ على أربعة أنواع:

فاثنان منها فيها نفي الائمان، والبراءة من النبي صلى الله عليه وسلم. والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذات عدة.

فمن النوع الذي فيه نفي الائمان حديث النبي ﷺ: «لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(٦٣) قوله: «ما هو بمؤمن من لا يؤمن بجاره غوائله»^(٦٤) قوله: «الائمان قيد الفتاك»^(٦٥)، لا يفتاك مؤمن» قوله: «لا يبغض الأنصار احد يؤمن بالله ورسوله»^(٦٦). ومنه قوله: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تhabوا»^(٦٦) وكذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إياكم والكذب فإنه يجانب الائمان»^(٦٧) قوله عمر رضي الله عنه: «لا ايمان لمن لا امانة له»^(٦٨) قوله سعد: «كل الخلال

(٦٣) أخرجه الشیخان وابن أبي شيبة في «الائمان» رقم (٣٨ و ٧٢)

(٦٤) أي المهالك، وهو جمع غاللة.

(٦٥) أي يمنع من الفتاك الذي هو القتل بعد الأمان غدرا، أي كما يمنع القيد من التصرف، يمنع الائمان من الغدر. والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة. وأبو داود عن معاوية. وأحمد عن الزبير.

(٦٦) حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة، وأخرج أيضاً الأول منها من حديث أبي سعيد أيضاً.

(٦٧) أخرجه أحمد في «مسند» (١ / ٥) موقوفاً عليه بسند صحيح.

(٦٨) هذا صحيحاً مرفوعاً من حديث أنس، انظر الحديث (٧) من «الائمان» لابن أبي شيبة.

يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب^(٦٩). وقول ابن عمر^(٧٠): «لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المرأة وإن كان محقاً، ويدع المزاحمة في الكذب». ومن النوع الذي فيه البراءة، قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٧١) وكذلك قوله: «ليس منا من حمل السلاح علينا»^(٧٢) وكذلك قوله: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»^(٧٣) في أشياء من هذا القبيل^(٧٤).

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر قول النبي ﷺ حين مطروا فقال: «أتدرؤن ما قال ربكم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما الذي يقول: مطروا بنجم كذا وكذا، كافر بي مؤمن بالكوكب، والذي يقول: هذا رزق الله ورحمته مؤمن بي وكافر بالكوكب»^(٧٤) وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٧٥) وقوله: «من قال لصاحبه: كافر، فقد باء به أحدهما»^(٧٦) وقوله: «من أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى حائضاً أو امرأة في

(٦٩) إسناده صحيح موقوفاً، وقد روی مرفوعاً ولا يصح. أنظر الحديث (٧٢) من ابن أبي شيبة والتعليق على الذي قبله.

(٧٠) لم أره من قول ابن عمر، وقد رواه أبو يعلى من حديث أبيه عمر مرفوعاً بسند فيه نظر. انظر «الترغيب» (٤ / ٢٨)، ورواه أحد من حديث أبي هريرة مرفوعاً كما سبق في التعليق (٣١).

(٧١) أخرجها مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا». وأخرج الشطر الأول منه من حديث ابن عمر وأبي موسى أيضاً.

(٧٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧٣) الأصل (القول).

(٧٤) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهمي.

(٧٥) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، رواه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

(٧٦) متفق عليه من حديث ابن عمر.

دبرها فقد برىء مما^(٧٧) أنزل على محمد ﷺ ، أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ «وقول عبدالله^(٧٨) «سباب المؤمن فسوق، وقاتله كفر»، وبعضهم يرفعه^(٧٩). ومن النوع الذي فيه ذكر الشرك قول النبي ﷺ : «أخوف ما أخاف على أمري الشرك الأصغر»؛ قيل: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء^(٨٠) ومنه قوله: «الطيرة شرك، وما منا إلّا^(٨١) ولكن الله يذهب بالتوكل»، وقول عبد الله في التهائم والتولة^(٨٢): «إنها من الشرك»، وقول ابن عباس: «إن القوم يشركون بكلبهم! يقولون كلبنا يحرسنا، ولو لا كلبنا لسرقنا»^(٨٣)

فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

(٧٧) الأصل (بما) وهو خطأ ظاهر. والحديث صحيح الاسناد من حديث أبي هريرة، وقد خرجته في «آداب الزفاف» ص (٢٩) طبع المكتب الإسلامي لكن ليس فيه ذكر الساحر.

(٧٨) وهكذا مرفوعاً أخرجه مسلم في «صححه» (١ / ٥٨).

(٧٩) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٨ - ٤٢٩) عن محمد بن ليبد أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وزاد «قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيمة إذا جازى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراوون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟». ورجاله ثقات لكن اختلفوا في صحة محمد بن ليبد.

(٨٠) يعني - الا ويعترضه شيء من الوهم - والحديث أخرجه الاربعة وغيرهم من حديث ابن مسعود بسند صحيح.

(٨١) بكسر الناء وفتح الواو، ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. قال ابن الأثير: «جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى». والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد من طريقين عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلحظ «إن الرقى والتهائم والتولة شرك»، وإسناد الحاكم صحيح كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

(٨٢) رواه ابن أبي حاتم عن شبيب بن بشر حدثنا عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل: «فلا تجعلوا الله أنداداً فذكره بتحوه.. وهذا سند ضعيف، شبيب هذا أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «قال أبو حاتم لين الحديث، ومن طريقه رواه ابن جرير عن عكرمة مرسلاً».

قطائفة: تذهب إلى كفر النعمة .

وثانية: تحملها على التغليظ والترهيب .

وثالثة: تجعلها كفر أهل الردة .

ورابعة: تذهبها كلها وتردها .

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد . والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها ، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وأله ، وهو كالخبر على نفسه بالعدم . وقد وهب الله له الثروة ، أو بالسقم ، وقد من الله عليه بالسلامة . وكذلك ما يكون من كتام المحسن ونشر المصائب ، فهذا الذي تسميه العرب تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاهدوه . ينبع ذلك عن مقالة النبي ﷺ للنساء : « إنكن تكثرن اللعن وتکفرن العشير - يعني الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » ^(٨٢) .

فهذا ما في كفر النعمة .

وأما القول الثاني: المحمول على التغليظ فمن ^(٨٤) أفضع ما تأول على رسول الله ﷺ وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدها لا حقيقة له . وهذا يؤول إلى إبطال العقاب ، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان مكتأ في العقوبات كلها .

وأما الثالث: الذي بلغ كفر الردة نفسها فهو شر من الذي قبله ، لأنه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين بالتأويل ، فكفروا الناس بصغر الذنوب وكبارها ، وقد علمت ما وصفهم رسول الله ﷺ من المروق وما أذن فيهم من سفك دمائهم ^(٨٥) . ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم ، وذلك أنه

(٨٣) أخرجه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٨٤) الأصل « من » .

(٨٥) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث =

حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقادف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٨٦) أفلأ ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقُدْ جَعَلْنَا لِوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ [الاسراء/ ٣٣]، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل.

وأما القول الرابع: الذي فيه تضليل هذه الآثار فليس مذهب من يعتقد بقوله، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر علمهم عن الاتساع، وعيّنت اذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة فأبطلوها كلها!

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿الَّتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه/ ١١٢ و ١١٣] وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون/ ١ - ١١] وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ =

الاسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن، لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموه، فان في قتلهم أجرأ لمن قتلهم عند الله يوم القيمة». متفق عليه.

(*) وتماماً: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّغْوِ مَعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا غَيْرُ مَلَوْمِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

(٨٦) أخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، وأحمد (٥/ ٢٣١) من حديث معاذ رضي الله عنه وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا . لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢ - ٤﴾ [الأنفال / ٢ - ٤].

قال أبو عبيد : فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائط المفروضة على أهله ونفت عنه المعاصي كلها ، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الایمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب ، فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها ، قيل : ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين : ولا الأمانات^(١٨٧) التي يعرف بها أنه الایمان ، فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم ينزل عنهم اسمه .

فإن قال [سائل] : كيف يجوز أن يقال : ليس بهؤمن ، وإنما الایمان غير زائل عنه ؟ قيل : هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله : ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً ، وإنما وقع معناهم هاهنا [على] نفي التجويد ، لا على الصنعة نفسها ، فهو عندهم عامل بالاسم ، وغير عامل في الإتقان ، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا ، وذلك كرجل يَعْقُ أباه ويبلغ منه الأذى فيقال : ما هو بولد ، وهم يعلمون أنه ابن صلبه . ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والملوك . وإنما مذهبهم في هذا : المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر .

وأما النكاح والرق والأنساب ، فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها ، فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الایمان ، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته ، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك ولا يقال لهم إلا : مؤمنون ، وبه الحكم عليهم .

وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنّة .
فأما التنزيل فقول الله جل شأنه في أهل الكتاب حين قال : ﴿وَإِذْ أَخْذَ اللَّهَ

(١٨٧) كذا الأصل ، ولعله «الأمارات» .

مِثَاقُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴿١٨٧﴾ [آل عمران / ١٨٧].

٢٥ - قال أبو عبيد : حدثنا الأشجعي عن مالك بن مغول عن الشعبي في هذه الآية قال : « أما إنه كان بين أيديهم ، ولكن نبذوا العمل به » ثم أحل الله لنا ذبائحهم ونكاح نسائهم فحكم لهم بحكم الكتاب إذا كانوا [به] مقررين ، وله من تحلين ، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون ، وهم لها بالحقائق مفارقون ، فهذا ما في القرآن .

وأما السنة ف الحديث النبي ﷺ الذي يحدث به رفاعة^(٨٨) في الأعرابي الذي صلى صلاة ، فخففها فقال له رسول الله ﷺ « ارجع فصل فانك لم تصل » حتى فعلها مراراً كل ذلك يقول : « فصل^(٨٩) وهو قد رأه يصل إليها ، أفلست ترى أنه مصل بالاسم ، وغير مصل بالحقيقة ، وكذلك في المرأة العاصية لزوجها ، والعبد الأبق ، والمصلي بالقوم الكارهين له^(٩٠) أنها غير مقبولة . ومنه حديث عبد الله بن عمر في شارب الخمر : « أنه لا تقبل له صلاة أربعين ليلة^(٩١) » وقول علي عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٩٢)

(٨٨) هو رفاعة بن رافع الزقبي وحديثه المذكور أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وهو مخرج في كتابنا « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » رقم (٣٢٧) ، وقد يسر الله إتمامه وطبعه في ثمانية مجلدات بالمكتبة الإسلامية الراهن لصاحب الأخ زهير الشاويش . وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٨٩) الأصل « تصلي » .

(٩٠) الأصل « الكارهون » .

والحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والضياء في « المختار » عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، إمام قوم وهم له كارهون ... » الحديث ، وله شاهد من حديث أبي أمامة حسنة الترمذى .

(٩١) أخرجه أحد (٢ / ٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « من شرب الخمر ، لم تقبل صلاته أربعين ليلة » ورجاله ثقات وحسن الترمذى ، وأحمد (٢ / ١٩٧) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٨) .

(٩٢) لا يصح هذا عن علي ، رواه عنه الحارث الأعور ، وهو متوك ، أخرجه الدارقطنى =

وحدث في عمر رضي الله عنه في المقدم تقله^(٩٣) ليلة النفر: «أنه لا حج له» وقال حذيفة «من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب وهو صائم أبطل صومه»^(٩٤). قال أبو عبيد: فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرته لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: «من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائنا، وهذه النوعات وما أشبهها»^(٩٥).

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: «ليس منا» ليس مثلك، وكان يرويه عن غيره أيضاً، فهذا التأويل وإن كان الذي قاله إمام من أمم العلم فإني لا أراه، من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ، والا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عذر ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه.

فهذا ما في نفي اليمان وفي البراءة من النبي ﷺ إنما أحدهما من الآخر وإليه ينوب.

وأما الآثار المرويات^(٩٦) بذكر الكفر والشرك ووجوهاً بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلاً اليمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين.

(ص ١٦١) بنحوه، وأخرجه من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ الكتاب ولا يصح أيضاً.

(٩٣) الثقل: متعال المسافر.

(٩٤) قلت: وقد روي مرفوعاً، ولكنه موضوع كما في «اللالي المصنوعة» للسيوطى.

(٩٥) كذا الأصل.

(٩٦) الأصل «المرجيات» والآثار المشار إليها تقدمت (ص ٤٠ - ٤١).

فمن الشاهد على الشرك في التنزيل قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء
عند كلام إبليس إياها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ إلى
﴿جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَاهَا﴾ [الأعراف ١٨٩ و ١٩٠]

وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لها: سميوا ولدكم عبد الحارث^(٩٧) فهل لأحدٍ يعرف الله ودينه أن يتوهם عليهما الإشراك بالله مع النبوة، والمكان من الله، فقد سمي فعلهما شركاً، وليس هو الشرك بالله.

وأما الذي في السنة، فقول النبي ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرَكُ الأَصْغَرُ»^(٩٨) فقد فسر لك بقوله (الأصغر) أن ها هنا شركاً سوى الذي يكون به صاحبه مشركاً بالله، ومنه قول عبد الله: «الربا بضعة وستون باباً، والشرك مثل ذلك»^(٩٩) فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعاً كثيرة تسمى بهذا الاسم وهي غير الإشراك التي يتخذ لها^(١٠٠) مع الله إله غيره، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها^(١٠١) أخلاق

(٩٧) يشير المصنف إلى حديث «لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سمييه عبد الحارث فسمته عبد الحارث، فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره»، ولكنه حديث ضعيف كما كانت بيته في «الأحاديث الضعيفة» (٣٤٢). والضمير في قوله تعالى: (جعل)، إنما يعود إلى اليهود، والنصارى، بذلك فسره الحسن البصري كما رواه ابن جرير بسند صحيح عنه، وهو أولى ما حملت عليه الآية، كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره.

(٩٨) تقدم تخریجه، فراجعه إن شئت في التعليق رقم (٧٩).

(٩٩) أخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعاً بسند رجاله رجال الصحيح كما قال المنذري والهيثمي. وهو عند ابن ماجه دون ذكر الشرك، وسنته صحيح.

(١٠٠) كذا الأصل ولعل الصواب (فيها).

(١٠١) الأصل (أنا) ولعل الصواب ما أثبتنا.

المشركين وسميتهم وسنتهم وألفاظهم وأحكامهم، ونحو ذلك من أمورهم.

وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله جل وعز: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» [المائدة/ ٤٤] وقال ابن عباس: «ليس بكافر ينقل عن الملة»^(١٠٢) وقال عطاء بن أبي رباح: «كافر دون كفر». فقد تبين لنا أنه^(١٠٣) كان ليس بناقل عن ملة الاسلام أن الدين باقٍ على حاله وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء، لأن من سُنَّةِ الْكُفَّارِ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا أَعْلَمُتُكُمْ مِّنْ شَرْكٍ سَوَاءٌ»^(١٠٤) لأن سُنَّةَ الْكُفَّارِ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا أَعْلَمُتُكُمْ مِّنْ شَرْكٍ سَوَاءٌ

تسمع قوله: «أفحكم الجاهلية يبغون» [المائدة/ ٥٠].

تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الاسلام كان بذلك الحكيم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون، وهكذا قوله: «ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء»^(١٠٤). ومثله الحديث الذي يروى عن جرير وأبي البختري الطائي: «ثلاثة من سنة الجاهلية النياحة وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غيرهم»^(١٠٥) وكذلك الحديث: «آية المنافق [ثلاث] إذا حدث كذب،

(١٠٢) الأصل (ملة) والتوصيب من (مستدرك الحاكم)، وقد أخرجه (٣١٣ / ٢) من طريق طاوس عن ابن عباس وصححه هو والذهبي.

(١٠٣) كذا الأصل، ولعل الصواب (إذ).

(١٠٤) حديث صحيح، رواه البخاري في «التاريخ» والطبراني في «الكبير» (١ / ١٠٥ / ٢). عن جنادة بن مالك، والبزار عن عمرو بن عوف، وابن جرير عن أبي هريرة وعن أنس ابن مالك، وعن أبي يعلى أيضاً باختصار، بأسناد قوي كما في «الفتح» (٢٧ / ٣٢) وهو في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

(١٠٥) أما حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي، فقد أخرجه ابن ماجه (١٦١٢) عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة» واستناده صحيح.

واما حديث أبي البختري - واسمه سعيد بن فiroz تابعي ثقة - فلم أره.

وإذا وعد أخلف وإذا ائمن خان»^(١٠٦) وقول عبد الله: «الغناة ينبع النفاق في القلب»^(١٠٧)

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنب: أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافراً ولا منافقاً وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤيد لفريضه، ولكن معناها أنها تبيّن من أفعال الكفار محرمة منهـي^(١٠٨) عنها في الكتاب وفي السنة ليتحامـها المسلمين ويتجنبـوها فلا يتـبـهـوا بشـيءـ من أخـلـاقـهمـ ولا شـرـائـعـهمـ ولقد روـيـ في بعضـ الحـدـيـثـ «إـنـ السـوـادـ خـصـابـ الـكـفـارـ»^(١٠٩) فـهـلـ يـكـونـ لأـحـدـ أـنـ يـقـولـ: إـنـهـ يـكـفـرـ مـنـ أـجـلـ الخـصـابـ؟ـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـهـ فيـ المـرـأـةـ إـذـاـ استـعـطـرـتـ ثـمـ مـرـتـ بـقـومـ يـوـجـدـ رـيـحـهـ «أـنـهـ زـانـيـةـ»^(١١٠) فـهـلـ يـكـونـ هـذـاـ عـلـىـ الزـنـاـ الـذـيـ تـجـبـ فـيـ الـحـدـودـ؟ـ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ: «الـمـسـتـبـانـ شـيـطـانـانـ يـتـهـاـرـانـ وـيـتـكـادـبـانـ»^(١١١).ـ أـفـيـتـهـمـ عـلـيـهـ أـنـهـ أـرـادـ الشـيـطـانـيـنـ الـذـينـ هـمـ أـوـلـادـ أـبـلـيـسـ؟ـ إـنـاـ هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ مـاـ أـعـلـمـتـكـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـسـنـ.ـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ ذـكـرـ كـفـرـ أوـ شـرـكـ لـأـهـلـ الـقـبـلـةـ فـهـوـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ.ـ وـلـاـ يـجـبـ اـسـمـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ الـذـيـ تـزـوـلـ بـهـ أـحـكـامـ الـاسـلـامـ وـيـلـحـقـ صـاحـبـهـ بـرـدـةـ إـلـاـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ خـاصـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ،ـ وـبـذـلـكـ جـاءـتـ الـآـثـارـ مـفـسـرـةـ.

(١٠٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٧) رواه أبو داود (٤٩٢٧) عن عبد الله وهو ابن مسعود مرفوعاً، وإنسانه ضعيف.

(١٠٨) كما الأصل، ولا يخلو من شيء.

(١٠٩) حديث ضعيف أخرجه الطبراني والحاكم وقال الذهبي وغيره: «حديث منكر».

(١١٠) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحاحهم» عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية». وآخره بنحوه أبو داود والترمذى وصححه.

(١١١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صححه» وأحمد بن عياض بن حار رضي الله عنه، وهو في «صحح الجامع الصغير» رقم ٦٥٧٢ طبع المكتب الإسلامي.

٢٧ - قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن بُرْقان عن ابن أبي نُشبَّة^(١١٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أصل الإسلام، الكف عن من قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض من يوم بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جَوْر جائز، ولا عدل عادل، والآيمان بالأقدار كلها».

٢٨ - قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عباد عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي قال: دخلت على ابن مسعود وهو في بيت مال الكوفة فسمعته يقول: «لا يبلغ بعد^(١١٣) ، كفراً ولا شركاً حتى يذبح لغير الله أو يصلى لغيره».

٢٩ - قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: «جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسألته رجل: هل كتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً؟ فقال: معاذ الله! قال: فهل تسمونه مشركاً؟ قال: لا»^(١١٤).

(١١٢) اسمه يزيد السلمي وهو مجهول كما في «التقريب» والحديث أخرجه أبو داود عن أبي معاوية به.

(١١٣) كذا الأصل، ولعل الصواب «العبد». أو «عبد» والاثر ضعيف الاستاد جداً، لأن الصلت بن دينار، وهو أبو شعيب المنائي البصري مشهور بكتبه متزوك كما في «التقريب».

(١١٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

باب ذكر الذنب التي تتحقق بالكبائر بلا خسارة من الإيمان

قال أبو عبيد : حديث النبي ﷺ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ »^(١١٤) وكذلك قوله : « حرمة ماله كحرمة دمه »^(١١٥) ومنه قول عبد الله : « شارب الخمر كعابد اللات والعزى »^(١١٦) وما كان من هذا النوع مما يشبه فيه الذنب بأخر أعظم منه ، وقد كان في الناس من يحمل ذلك على التساوي^(١١٧) بينهما ، ولا وجه لهذا عندي ، لأن الله قد جعل الذنوب بعضها أعظم من بعض فقال : « إِن تجتنيبوا كبائر ما تُنهونَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » [النساء / ٣١] في أشياء كثيرة من الكتاب والسنة يطول ذكرها ، ولكن وجوهها عندي : أن الله قد نهى عن هذه كلها ، وإن كان بعضها عنده أجل من بعض ، يقول : من أتى شيئاً من هذه المعاشي فقد لحق بأهل المعاشي ، كما لحق بها الآخرون ، لأن كل

(١١٤) أخرجه مسلم (١ / ٧٣) من حديث ثابت بن الصحاح الأنباري رضي الله عنه .

(١١٥) حديث حسن ، أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن ابن مسعود ، والبزار وأبو يعلى عن أنس . وله شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر . انظر الفقرة (١٠٣) من « حجة النبي ﷺ » من تأليفي وطبع المكتب الإسلامي .

(١١٦) حديث صحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولم أره موقوفاً على عبد الله وهو ابن مسعود عند الأطلاق ، وقد رواه الحارث ابن أبي أسامة في « مسنده » (ص ١٢٣ من « زوائدته ») ، وأبو بكر الشيرازي في « سبعة مجالس من الأمالي » (ق ١٥ / ٢) من طريقين عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به ، وأحمد (١ / ٢٧٢) وابن معين في « تاريخه » (ق ١٦ / ٢) وابن حبان في « صحيحه » (١٣٧٩ - موارد) وأبو بكر الملمحي في « مجلسين من الأمالي » (١ / ٢) وأبو الحسن الابنوسي في « الفوائد » (٣ / ٢) والواحدي في « الوسيط » (١ / ٢٥٥) والضياء المقدسي في « المنتقى من الأحاديث الصالحة والحسان » (ق ٢ / ٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(١١٧) الأصل (يحمل على ذلك على التساوي) .

واحد منهم، على قدر ذنبه قد لزمه اسم المعصية، وإن كان بعضهم أعظم جرماً من بعض، وفسر ذلك كله الحديث المرفوع حين قال: «عدلت شهادة الزور الاشراك بالله»، ثمقرأ: «فاجتنبوا الرّجسَ من الأوثان واجتنبوا قول الزور»^(١١٨) [الحج / ٣٠]^(١١٩) فقد تبين لنا الشرك والزور وإنما تساويان في النهي^(١٢٠) نهى الله عنها معاً في مكان واحد فهما في النهي متساويان وفي الأوزار والمأثم متفاوتان، ومن هنا وجدنا الجرائم كلها، ألا ترى السارق يقطع في ربع دينار فصاعداً وإن كان دون ذلك لم يلزمه قطع؟ فقد يجوز في الكلام أن يقال هذا سارق كهذا، فيجمعها في الاسم وفي رکوبها المعصية، ويفترقان في العقوبة على قدر الزيادة في الذنب، وكذلك البكر والشيب يزنيان فيقال هما لله عاصيان معاً، وأحدهما أعظم ذنباً وأجل عقوبة من الآخر، وكذلك قوله: «لَعْنُ المؤمن كقتله»^(١٢١) إنما اشتراكاً في المعصية حين رکباهما، ثم يلزم كل واحد منها من العقوبة في الدنيا بقدر ذنبه، ومثل ذلك قوله: «حرمة ماله كحرمة دمه»^(١٢٢) وعلى هذا وما أشبه أيضاً.

قال أبو عبيد: كتبنا هذا الكتاب على مبلغ علمنا، وما انتهى اليانا من الكتاب، وأثار النبي ﷺ ، والعلماء بعده، وما عليه لغات العرب ومذاهبها، وعلى الله التوكل، وهو المستعان.

قال أبو عبيد: ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا، من تكلم به (!) في الایمان هم الجهمية، والمعتزلة، والإباضية، والصفوية والفضلية^(١٢٣).

(١١٨) حديث ضعيف، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وأحمد، واستغربه الترمذى، وعلمه الجهالة والاضطراب، وقد بينت ذلك في «الأحاديث الضعيفة» بعد ألف ومائة.

(١١٩) كذا الأصل.

(١٢٠) تقدم تخریجه (تعليق ١١٤).

(١٢١) حديث حسن، وقد مر تخریجه (تعليق ١١٥).

فقالت الجهمية: اليمان معرفة الله بالقلب، وإن لم يكن معها شهادة لسان، ولا إقرار بنبوة، ولا شيء من أداء الفرائض! احتجوا في ذلك بآيات الملائكة فقالوا: قد كانوا مؤمنين قبل أن يخلق الله الرسل!

وقالت المعتزلة: اليمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر، فمن قارف شيئاً كبيراً زال عنه اليمان، ولم يلحق بالكفر، فسمى: فاسقاً ليس بمؤمن ولا كافر، إلا أن أحكام اليمان جارية عليه!

وقالت الإباضية: اليمان جاع الطاعات فمن ترك شيئاً كان كافر نعمة وليس بكافر شرك، واحتجوا بالأية التي في (إبراهيم): ﴿أَبْدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم/ ٢٨].

وقالت الصفرية: مثل ذلك في اليمان: أنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي صغارها وكبارها: كفر وشرك ما فيه إلا المغفور منها خاصة.

وقالت الفضلية: مثل ذلك في اليمان أنه أيضاً جميع الطاعات، إلا أنهم جعلوا المعاصي كلها ما غفر منها وما لم يغفر كفراً وشركًا، قالوا: لأن الله جل ثناؤه لو عذبهم عليها كان غير ظالم لقوله: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا أَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾ [الأعلى/ ١٠ و ١١].

وهذه الأصناف الثلاثة من فرق الخوارج معاً، إلا أنهم اختلفوا في اليمان، وقد وافقت الشيعة فرقتين منهم، ووافقت الرافضة المعتزلة، ووافقت الزيدية الإباضية.

وكل هذه الأصناف يكسر قولهم ما وصفنا به «باب الخروج من اليمان بالذنوب» إلا الجهمية فإن الكاسر لقولهم قول أهل الملة، وتکذیب القرآن

(١٢٢) الأصل «الصفرية، والفضلية، والتصحيح من «مقالات الإسلاميين» (١٦٩/١ و ١٨٣). و«الصفرية» هم من أصحاب زiad بن الأصفر (الإباضية) بكسر أوله منسوبة إلى عبدالله بن أبياض، الذي خرج في أيام الخليفة الأموي مروان بن محمد. و(الفضلية) لعله نسبة إلى رجل من الخوارج باسمه الفضل. ولم أعرفه.

إياهم حين قال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُم﴾ [البقرة/ ١٤٦] قوله ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعُلُواً﴾ [النمل/ ١٤] فأخبر الله عنهم بالكفر إذ أنكروا بالألسنة، وقد كانت قلوبهم بها عارفة، ثم أخبر الله عز وجل عن إبليس أنه كان من الكافرين، وهو عارف بالله بقلبه ولسانه أيضاً، في أشياء كثيرة يطول ذكرها، كلها ترد قولهم أشد الرد، وتبطله أقبح الأبطال.

تم الكتاب - اعنى الرسالة - وكتب بخطه في شوال سنة ثمان وثمانين وأربع مائة من نسخة الشيخ العفيف أبي محمد عثمان بن أبي نصر مصر.
توبيل به والحمد لله وحده.

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	ترجمة المصنف.
٧	صورة الوجه الأول من الأصل المخطوط.
٨	صورة الوجه الأخير من الأصل المخطوط.
٩	باب نعت الإيمان في استكماله ودرجاته.
٩	افترق أهل العلم في الإيمان فرقتين.
١٠	ترجيح المصنف قول الفرقة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل.
١٠	كان الإيمان في مكة مقتضراً على الشهادتين فقط ليس عليهم زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الفرائض.
١١	تعليق على ذلك وذكر بعض آيات مكية فيها الأمر بالزكاة.
١١	سبب نزول آية (وما كان الله ليضيع إيمانكم).
١٢	منشأ غلط من ذهب إلى أن الإيمان القول دون العمل، واستشهاد المصنف على ذلك بالقرآن والسنة.
١٤	حديث «إن للإسلام صوی ومنارا»، والكلام على سند المصنف، وتصحیحه من طريق غيره.
١٤	توفيق المؤلف بين أحاديث أركان الإيمان والاسلام التي هي في بعضها أربع وفي أخرى خمس وفي غيرها أكثر.

- ١٦ حديث أن اليهود قالوا لعمر: آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.
- ١٧ أحاديث في خصال اليمان.
- ١٨ حديث الشفاعة، وحديث الوسعة.
- ١٩ آيات تبين تفاصيل اليمان في القلب بالأعمال.
- ٢٠ باب الاستثناء في اليمان.
- ٢٠ آثار عن ابن مسعود وغيره من السلف فيمن قال: أنا مؤمن.
- ٢١ سبب كراهة السلف للبيت بذلك، ووجه قول من أجازه منهم.
- ٢٢ إنكارهم على من قال: إيماني كإيمان الملائكة، ورد المصنف عليه.
- ٢٤ باب الزيادة في اليمان والانتقاد منه.
- ٢٤ تسمية بعض من كان يذهب إلى القول بذلك من الأئمة، واستدلال المصنف لهم ببعض الآيات، ورده على من خالفهم وتأول الآيات بأربعة أوجه ذكرها، ثم أبطلها.
- ٢٧ باب تسمية اليمان بالقول دون العمل.
- ٢٨ فيه رد المصنف على الفرقـة الأخرى التي جعلت اليمان بالنية والقول فقط وبيان تفاصيل الناس وتفاوتهم في اليمان وفي الأمور كلها مع استحقاقهم اسمـاً واحدـاً وضربه الأمثلة على ذلك بالمصلين والصناع والبنائين، في كلام جليل متين جداً.
- ٢٨ بيان أن اليمان مبني على العمل، وأن عمل القلب الاعتقاد، وعمل اللسان القول الخ. وتأييد ذلك بالآيات القرآنية، والمستفيض من كلام العرب.
- ٣٠ الزام المصنف الفرقـة المذكورة باثبات اليمان لإبليس اليوم.
- ٣١ باب من جعل اليمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عملـ.

تصريح المصنف بأن الفرقـة المتقدمة ، وإن كانت مخالفة لأهل السنة
فإن ما ذهـبوا اليـه قد يقع الغـلط فيـ مثلـه ، وأنـه حدثـت فـرقـة ثـالـثـة
شـذـت عنـ الطـائـفتـين ، ويعـني الجـهـمية ، وأنـ كـفـرـهم لـن يـبلغـهـ اـبـلـيـس !
بابـ ذـكـرـ ما عـاـبـتـ بـهـ الـعـلـمـاءـ منـ جـعـلـ الـإـيمـانـ قـوـلاـ بلاـ عـمـلـ وـماـ
نـهـواـ عـنـهـ مـنـ مـجـالـسـتـهـمـ .

٣٣

آثارـ فيـ ذـمـ الـأـرـجـاءـ وـالـشـهـادـةـ وـالـبـرـاءـةـ وـأـنـهـ بـدـعـةـ وـتـفـسـيرـهـاـ
فيـ التـعـلـيقـ .

٣٤

تـسـمـيـةـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـرـوـنـ الـإـيمـانـ قـوـلاـ وـعـمـلاـ .
بابـ الـخـرـوجـ مـنـ الـإـيمـانـ بـالـمـعـاصـيـ .

٣٥

ذـكـرـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ بـعـضـهـاـ فـيـ التـغـلـيـظـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـكـبـ بـعـضـ الـجـرـائمـ
بـنـفـيـ الـإـيمـانـ عـنـهـ ، أوـ الـبـرـاءـةـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ ، وـبـعـضـهـاـ فـيـ إـطـلـاقـ اـسـمـ
الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ عـلـيـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ فـيـ تـأـوـيلـهـاـ ، وـرـدـهـاـ كـلـهاـ ،
وـبـيـنـ الصـوـابـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـهـ فـرـاجـعـهـ فـاـنـهـ مـهـمـ .

٣٦

سـؤـالـ أـورـدـهـ المـصـنـفـ «ـ كـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ :ـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ ،ـ وـاسـمـ
الـإـيمـانـ غـيرـ زـائـلـ عـنـهـ ؟ـ »ـ وـجـوابـهـ مـنـ كـلـامـ الـعـربـ ،ـ وـشـوـاهـدـ
مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ بـمـاـ يـثـلـجـ الصـدرـ .

٤١

حـدـيـثـ الـمـسـيءـ وـصـلـاتـهـ .

٤٢

بعـضـ الـأـحـادـيـثـ فـيـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـمـ صـلـاـةـ .

٤٢

مـعـنـىـ حـدـيـثـ «ـ لـيـسـ مـنـاـ ..ـ »ـ عـنـ الـمـصـنـفـ ،ـ وـرـدـهـ عـلـىـ مـنـ تـأـوـلـهـ
بـقـولـهـ :ـ «ـ لـيـسـ مـثـلـنـاـ »ـ .

٤٣

جـوـابـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ فـيـهـ اـطـلـاقـ اـسـمـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ .
تـأـوـيلـ الـمـصـنـفـ لـآـيـةـ (ـ جـعـلـاـ لـهـ شـرـكـاءـ فـيـ آـتـاهـاـ)ـ بـجـمـلـهـاـ عـلـىـ آـدـمـ
وـحـوـاءـ ،ـ وـفـيـ التـعـلـيقـ ذـكـرـ التـفـسـيرـ الـرـاجـحـ لـلـآـيـةـ وـبـيـانـ ضـعـفـهـ

٤٤

- الحادي في أن حواء كانت لا يعيش لها ولد حتى سمته عبد الحارث .
٤٥ تفسير ابن عباس لآية (.. فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، وبيان المصنف السر في هذا الاطلاق .
- ٤٥ حديث « الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ».
٤٨ باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر بلا خروج من الإيمان .
٤٨ حديث « شارب الخمر كعابد اللات والعزى » تصحيحه وتحريجه .
٤٨ رد المصنف على من حل هذا الحديث وغيره مما في الباب على التساوي بين المشبه والمشبه به ، وبيان الوجه عنده في ذلك .
٤٩ أقوال الجهمية والمعتزلة والاباضية والصفرية والفضلية
في الإيمان ورد المصنف عليهم .

فهرست الأحاديث المرفوعة ^(١) مرتبة على المخروف المجازية

- أ -

- إن السواد خضاب الكفار ٤٦ .
إنكن تكثرن اللعن وتکفرن ٣٩ .
أي الخلق أعظم إيماناً ١٧ .
أيماء امرأة استعطرت فمررت ٤٦(ت) .
الإيمان بضعة وسبعون جزءاً ١٥/٣ .
الإيمان قيد الفتى، لا ٣٦ .
أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ١٣ .
آية المنافق ثلاثة إذا حدث ٤٥ .
أخوف ما أخاف على أمري الشرك ٤٤ .
ارجع فصل فبانك لم تصل ٤٢ .
إن أكمل أو من أكمل المؤمنين ١٧ .
إن في الجسد لمسحة إذا ٢٨ .
إن للإسلام صوى ومناراً ١٤/٢ .

- ب -

- البذاذة من الإيمان ١٧ .
بني الإسلام على خس ١٤/١ .

- ث -

- ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ٤٢(ت)
ثلاث من أصل الإسلام ٤٧/٢٧ .
ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن ٤٥ .

(١) الرقم الأول هو رقم الحديث في الرسالة، والآخر رقم الصفحة، فإذا لم يوجد إلا رقم واحد، فهو للصفحة، فليكن هذا منك على ذكر.

- ح ، خ -

حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٤٨ . الحباء شعبة من الإيمان ١٧ .
حسن العهد من الإيمان ١٧ . خلقت الملائكة من نور ٣٠ (ت) .

- ذ -

ذلك صريح الإيمان ١٨ .

- س ، ش -

سيخرج في آخر الزمان ٣٩ . شارب الخمر لا تقبل له صلاة ٤٢ .
شارب الخمر كعابد اللات ٤٨ (ت) .

- ع ، غ -

عدلت شهادة الزور الإشراك ٤٩ . الغيرة من الإيمان ١٧ .

- ف -

فيخرج من النار من كان في قلبه ١٨ .

- ل -

لعن المؤمن كقتله ٤٨ - ٤٩ . لما حلت حواء طاف ٤٤ (ت) .

- م -

ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره ٣٦ . من غشنا ليس منا ٣٧ .
من بدّل دينه فاقتلوه ٤٠ . المستبان شيطاناً ٤٦ .
من عَدَّ كلامه من عمله ٢٩ .

- ن ، و -

نزلت عليه وهو واقف بعرفة ١٦/٧ . والذى نفسي بيده لا تؤمنوا ٣٦ .

- لا -

لا صلاة لجار المسجد إلا ٤٢ (ت) . لا يبغض الأنصار أحد يؤمن ٣٦ .

لا يزني الرجل حين يزني ١٨ . لا يؤمن الرجل الإيمان كله ٣٦ .

- ي -

يتقدم (معاذ) العلماء برتوة ٢٥ .

فهرست الآثار الموقوفة

- أ -

- إن الإيمان يبدأ لحظة ١٨/٨ جلس بنا نؤمن ٢٤/٢٠ .
إن اليهود قالوا لعمر: إنكم ١٦/٥ أرجو إن شاء الله ٢١/١٥ .
إني لأعرف أهل دينين ٣٣ أفائنت من أهل الجنة! ٩١/٩ .
أولاً قالوا: إننا من أهل الجنة ٢٠/١٠٩ ألم تعلم أن الناس كانوا ٢١ .
أما أنه كان بين أيديهم ولكن ٤٢/٢٥ . . . إياكم والكذب فإنه يجائب ٣٦ .
إن كنت مسلماً لما قمت ٣٤ .

- ت ، ث -

- تلى ابن عباس هذه الآية وعند ٦/١٦ : ثلاثة من سنة الجahلية ٤٥ .
ثلاث من الإيمان: الإنفاق ١٧ .

- ج -

- جاورت مع جابر بحكة ٤٧/٢٩ .

- ر -

- الربا بضعة وستون باباً ٤٤ .

- س ، ش ، ص -

- سبحان الله والله لقد ٢٣/١٨ . . . شارب الخمر كعابد اللات ٤٨ .

الشهادة بدعة والإرجاء ٣٤/٢٢ . صنفان ليس لهم في الإسلام ٣٣/٢١ .

- غ -

الغناء ينبع النفاق في ٤٦ .

- ف ، ق ، ك ، ل -

فقل إني في الجنة ! ٢٠/١١ . كل الخلال يطبع عليها المؤمن ٣٧ .
كان يكره أن يقول الرجل ٢٢/١٧ . ليس بكفر ينقل عن الملة ٤٥ .
كفر دون كفر ٤٥ .

- م -

ما ابتدعت في الإسلام بدعة ٣٤/٢٣ . من عد كلامه من عمله قل ٢٩ .
من قال أنا مؤمن فحسن ٢١/١٦ . من تأمل خلق امرأة من ٤٣ .
من زعم أن هذه على إيمان ٢٣/١٩ .

- لا -

لا إيمان لمن لا أمانة له ٣٦ . لا يبلغ بعد كفراً ولا ٤٧/٢٨ .
لا تجالس فلاناً، إن كان كان ٣٤/٢٤ . لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ٣٧ .
لا حج للمقدم ثقله يوم النفر ٤٣ .

كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

- آداب الزفاف
- الأجوبة النافعة
- الاحتجاج بالقدر
- أحكام الجنائز وبدعها
- ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل
- اصلاح المساجد
- اقتضاء العلم العمل
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد
- تخریج أحاديث فضائل الشام
- تصحیح حديث أفطار الصائم
- تلخیص صفة صلاة النبي (صلی الله علیه وسلم)
- التوسل - أنواعه وأحكامه
- حجاب المرأة المسلمة
- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة
- حجۃ النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم)
- حقوق النساء في الإسلام
- حقيقة الصيام
- خطبة الحاجة
- غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام
- سلسلة الأحاديث الصحيحة

كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

سلسلة الأحاديث الضعيفة

شرح العقيدة الطحاوية

صحيح الجامع الصغير

صحيح الكلام الطيب

صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ضعف الجامع الصغير

العقيدة الطحاوية

فضل الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

كلمة الاخلاص وتحقيق معناها

رباض الصالحين

الكلام الطيب

مختصر صحيح البخاري

مختصر صحيح مسلم

مساجلة علمية

المسح على الجوربين والتعلين

مسند الإمام أحمد

مشكاة المصايب

مناسك الحج والعمرة

نصب المجانق لنصف قصة الغرانيق

مسند الخلفاء الراشدين (من المختارة)

مختصر العلو للعلي الغفار

السنة لابن أبي عاصم